(ج) اية مسألة اخرى تحال الى اللجنة.

وعلى كل لجنة ان تختار رئيساً، ومقرراً، من بين اعضائها.

تستند عضوية لجان المناقشة الى قاعدة اوسع لانها تشمل، بطريقة أو بأخرى، جميع اعضاء المجلس الوطني في اثناء انعقاد دورته. ويسمح لكل عضو باختيار اللجنة التي يريد الانضمام اليها. وعلى ذلك، فان جميع اعضاء المجلس هم اعضاء في تلك اللجان.

وقد حدد القرار القاضي بتشكيل اللجان الدائمة عضوية كل منها بعشرة اعضاء كحد اقصى، ولذلك لا يزيد مجموع اعضائها على ٨٠ عضواً. وهناك شروط عدة تتعلق بفقدان العضوية في المجلس الوطني الفلسطيني واسقاطها او تجميدها. وتحددها المادة ٧٣ من القانون الداخلي للمجلس الوطني الفلسطيني على النحو التالي:

(أ) اذا تغيب العضو عن ثلاث جلسات متتالية دون اذن المجلس او دون عذر مقبول.

(ب) اذا عمل مع حكومة، او مؤسسة، او دولة اجنبية غير عربية، مما يبعث الشك في استقامته الوطنية.

(ج) اذا اتى عملاً مخالفاً لميثاق المنظمة او نظامها الاساسي.

كما تنص المادة ٧٨ على اسقاط العضوية نتيجة للوفاة او الاستقالة. وثمة حالة اخرى لفقدان العضوية في المجلس الوطني لا ينص عليها ميثاق المجلس بوضوح، وهي تنجم عن تطبيق مبدأ التمثيل النسبي في توزيع المقاعد بين الفصائل ـ اي التنظيمات السياسية ـ العسكرية ـ والمنظمات الشعبية. فبموجب هذا النوع من التمثيل النسبي يعطى عدد من المقاعد لكل تنظيم، الذي يقرر من سينتدبهم لتمثيله في المجلس الوطني الفلسطيني. في المقابل، اذا اراد تنظيم معين تبديل احد مندوبيه او اكثر، يستطيع ذلك بواسطة مذكرة خطية تقدم الى مكتب رئاسة المجلس وتحمل توقيعات قيادة التنظيم المعني وتشير الى الاسماء المراد تبديلها والاسماء التي ستحل محلها. وينبغي ان تصل هذه المذكرة الى مكتب الرئاسة قبل الجلسة الافتتاحية للمجلس الوطني الفلسطيني. وغالباً ما يكون هذا التغيير في العضوية نتيجة لانتخابات داخلية ضمن التنظيم المعني، ولا يتمتع مكتب الرئاسة، ولا المجلس، بصلاحية التصويت ضد مثل هذه الخطوة.

وعبر تاريخ المجلس الوطني الفلسطيني منذ العام ١٩٦٤، لم توضع المادة ٧٣ موضع التنفيذ الا في اثناء الدورة السابعة عشرة التي عقدت في العاصمة الاردنية في العام ١٩٨٤، اي مرة واحدة خلال عقدين من الزمن.

وتنص المادة ٧٤ من الفصل الثامن، حول عضوية المجلس الوطني الفلسطيني، على وجوب تقديم خُمْس مجموع اعضاء المجلس مذكرة خطية موقعة تطالب باسقاط عضوية عضو واحد، ويجب تسليمها لرئيس المجلس الذي يتعين عليه:

١ ـ ابلاغ العضو المعني بالامر.

٢ ـ طرح المسألة امام المجلس الوطني في جلسته الاولى، التي غالباً ما تكون الجلسة الافتتاحية التي يصوت فيها على اهلية الاعضاء.

وتنص المواد ٧٥ و ٧٦ و ٧٧، ايضاً، على ضمانات أخرى لحماية العضوية، منها تشكيل لجنة خاصة للتحقيق في الاتهامات الموجهة الى العضو. وعلى اللجنة تقديم تقرير خلال مدة اقصاها يومان. ثم يخصص المجلس جلسة خاصة لهذه القضية بالذات فقط؛ وللعضو المعني الحق في حضور الجلسة والمشاركة في المناقشة؛ ولكنه لا يتمتع بحق التصويت عند اتخاذ المجلس قراراً، وعليه ان يغادر الجلسة في اثناء عملية التصويت.